ابي يوسف انه يعطي لمن قرب ولمن بعد كما قدمناه لانه لا فرق بين
ان يقول على اقرب قرابتي وعلى الاقرب فالاقرب لان كلا الصيغة افعل التفضيل
فقد صرح في وقف هلال بما قدمناه وقد ثبت لنا في اقرب قرابتي وفي
الاقرب فالاقرب انه عند ابي يوسف كما ذكره في الخزانة ان قول ابي يوسف كما ذكره هلال
لا يختص به من هو اقرب الى الواقف بل يشترك فيه الاقرب والابعد فكذا ما
نحن فيه وبهذا ايضا انه حكم قاضي القضاة حسام الدين الرازي عن ان
اليه ينقض وهو الذي حكم به لانا من منهم شخص يقال له صلاح الدين الكعكي
واو تقف عليه وصورته انه حكى في كتاب وقف شرط فيه ما ذكرنا وهو ان من
توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
فحكم بانتقال هذا النصيب الى الاخ الشقيق والاخ من الاب لكني لم يظهر من
كلامه ما يدل على انه ظفر بهذا النقل بل علل في اسجاله بان هذا قوة قرابة ولا قرابة
ولا يقال انه ينبغي ان ينقض لانه لما علل بانه قوة قرابة خرج ان يكون فصل
مذهب ابي يوسف فيها ولهذا لا يخرجه عن ان يكون حكما في محل اجتهاد في
المسئلة فيكتفي به ولا ينقض ولا خصوصا لموافقته لقول ابي يوسف
والفتوى على قوله على ما هو عليه اكثر المشايخ وكان قاضي القضاة تقي الدين
السبكي الشافعي قد تحدث معي بعد ذلك وقال لهذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه
فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك
في مذهب الشافعي واحمد وملايم يقول ابي يوسف على ما نقلناه من
وقف هلال والخزانة والحكم اذا لا في محل اجتهاد لا ينقض وما كنت اذكر
هذا النقل عن ابي يوسف مع انني مررت عليه مرارا وفي الجملة توجهه ضعيف
لانه لا يلزم منه الغاء صيغة افعل لا دليل والغاء مقصود الواقف من
تقديم الاقرب وهو مشكل والله اعلم واما مسئلة وقف اهل الذمة فقد ذكر
الخصاف في وقفه باب وقف اهل الذمة واذا وقف الرجل من اهل
الذمة نصرانيا او يهوديا كان او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على

ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين
فذلك جايز قلت فهولا المساكين من هم قال من سماهم الواقف قلت
فان لم يسمهم الواقف قال ناي المساكين فرق ذلك بينهم فهو جايز
قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جايز وان فرق ذلك في مساكين اهل
الذمة جاز قال قلت فان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على
مساكين اهل الذمه والواقف نصراني قال الوقف جايز يفرق غلته في
مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس
جاز ذلك قلت ما تقول ان خص الواقف النصراني فقراء النصارى
فقال اذا انقرض ولدي ونسلي ولم يبق منهم احد جعلت غلة هذه الصدقة
في فقرا النصارى قال هو جايز وتفرق الغلة في فقرا النصارى على ما وقف
قلت فلو فرقها القيم في فقرا اليهود او المجوس قال فهو مخالف ويضمن ما فرق
من ذلك ولو شرط الواقف وهو نصراني ان تصرف غلتها لفقراء المسلمين
قال هو جايز وتفرق الغلة في فقرا المسلمين كما قال قلت اذا جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته واشهد على ذلك وانه قد اخرجه عن ملكه
للوجه الذي ذكره قال هذا باطل وهو لبا يواسو الرو يورث عنه اذا مات
قلت فما تقول في الذمي الذي يجعل داره مسجد المسلمين وبناه كما تبنى
المساجد واشهد عليه واخرجه عن ملكه واذن للناس وهو باطل من قبل
ان هذا ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى كما لو اوصى ان يحج عنه
فانه باطل قلت فلو اوصى الذمي ان يبني داره هذه مسجد القوم باعيا
قال استحسن ان اجيز هذا من انه وصية لقوم باعيانهم كما لو اوصى ان يدفع
ثلث ماله الى قوم باعيانهم يحجون به فالوصية لهم جايزة ويدفع ذلك اليهم
ان شاوا حجوا وان شاوا لم يحجوا قلت ارايت الذمي اذا وقف ارضا له
او دارا على بيعة او كنيسة او بيت نار قال ان كان فعل هذا في صحته فالوقف
باطل وهو ميراث عنه اذا مات وله بيعه في حياته قلت وكذا لو قال
على ان تصرف غلة هذه الصدقة فيما يحتاج اليه هذه البيعة من البنا

ثم او لاهل محلة باعيانهم

Copyright © King Saud University